

المسطرة الواجب إتباعها قبل إصدار أي جريدة أو مطبوع دوري

طبقا للفصل الخامس من قانون الصحافة والنشر المغير بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-207 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00:

يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

- 1 – اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛
 - 2 – الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
 - 3 – اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛
 - 4 – رقم تسجيل المقولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛
 - 5 – مبلغ رأسمال الموظف في المقولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛
 - 6 – بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر.
- وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية:
- 7 – تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛
 - 8 – الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهمتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفاتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء.
- وكل تعديل على البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل يجب التصريح في الخمسة عشر يوما الموالية له إلى المحكمة التي تلقت التصريح الأول.
- يجوز لمن يعنيه الأمر الإطلاع على التصريح بالنيابة العامة.